## الفصول المهمة في أصول الأئمة

[ 42 ] باب 17 (1209) 1 - قال الصادق عليه السلام لرجل أراد أن يطرح التراب على قبر
ِلده: لا تطرح عليه التراب ومن كان ذا رحم منه فلا يطرح عليه التراب فإن رسول ا∏ صلى
🛘 عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب. وقال عليه السلام: أنهاكم
ن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من
ِبه. باب 18 (1210) 1 - قال الصادق عليه السلام: كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر
1) فهو ثقل على الميت نقله عن التهذيب: 3:
323 / 1025، والاستبصار 1: 468 / 1809، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق (ره): المجلس
3:، الحديث 2. الباب 17 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب الدفن، الباب 30 (باب كراهة
لرح التراب على قبر الولد وذي رحم). الجديد، 3: 191 / 1 (3375)، والقديم، 2: 855 / 1.
عله عن الكافي: 3: 199 / 5، وأشار إليه عن التهذيب، 1: 319 / 928، وأشار إلى نحوه على
لعلل: 304 / 1، الباب 247. في الوسائل: وذو رحم على ميته التراب، فقلنا: يابن رسول
□، أتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال: أنهاكم أن تطرحوا الباب 18 فيه حديث واحد 1 -
لوسائل، أبواب الدفن، الباب 36 (باب إنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه).
لجديد، 3: 202 / 3 (3408)، والقديم، 2: 864 / 3. نقله عن الفقيه: 1: 189 / 576. في
لحجرية: ثقيل على الميت. (1) حمل على الكراهة، سمع منه.